

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

اختلاف الدارين واثره في المنع من الميراث في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

اعداد

د. بكر عباس علي

تشرين الأول ٢٠١٠

ذي القعدة ١٤٣١



اسم الكتاب: بحوث المؤتمر العلمي الأول

لكلية القانون

إعداد: كلية القانون والعلوم السياسية

طباعة وتنفيذ : المطبعة المركزية / جامعة ديالى



العراق - ديالى - طريق بغداد/ بعقوبة القديم

المطبعة : + (٩٦٤) ٠٧٩٠١٢١٣١٥٠

الاميل : central_printing2008@yahoo.com

رقم الاداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٥٦)

لسنة ٢٠١١



لدى والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية



بحوث المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون والعلوم السياسية

للفترة من (١) الى ٢٠١٠/١١/٢

دار النشر :: دار المعرفة

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٤٠٦

١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اسم المؤلف :: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى

وفاته المؤلف :: ٩٢٦

دار النشر :: دار الكتب العلمية

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٤١٨

رقم الطبعة :: الأولى

١٨- المبسوط

اسم المؤلف :: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر

دار النشر :: دار المعرفة

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٤٠٦

١٩- المعجم الوسيط - تأليف ابراهيم مصطفى وزملاؤه المكتبة العلمية - طهران

٢٠- مجلة كلية الحقوق جامعة الزهراء المجلد ٩ العدد ١٦ سنة ١٤٢٧ ١٤٠٦م

٢١- موانع الارث في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير اعداد عبد الوهاب محمد امين

اسم المحقق :: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

المواقع الالكترونية

١- دار الاسلام ودار الكفر اية علاقة ؟

٢- الفرق بين دار الاسلام ودار الكفر شبكة مسلم للحوار الاسلامي .

٣- الدرر السنية - العولمة وخصائص دار الاسلام ودار الكفر .

٤- اسلامية المعرفة .

٥- الراجع من اقوال العلماء في تحديد دار الاسلام .

٦- دار الاسلام ودار الكفر بين الامس واليوم . موقع الوحدة الاسلامية .

٧- التعريف الشرعي لدار الاسلام ودار الكفر . منتدى العقاب .

٨- فلسفة اختلاف الدارين

٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية

اسم المؤلف :: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل

وفاة المؤلف :: ٨٥٢

دار النشر :: دار المعرفة

مدينة النشر :: بيروت

اسم المحقق :: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

١٠- الدرّة البهية بتحقيق مباحث الرحبية - محمد بن عمر البقري - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة - مصر

١١- السنن الكبرى

اسم المؤلف :: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

وفاة المؤلف :: ٣٠٣

دار النشر :: دار الكتب العلمية

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٤١١ - ١٩٩١

رقم الطبعة :: الأولى

١٢: فتح الباري شرح صحيح البخاري

اسم المؤلف :: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

وفاة المؤلف :: ٨٥٢

دار النشر :: دار المعرفة

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٣٧٩ -

اسم المحقق :: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب

١٣- المبدع في شرح المقنع

اسم المؤلف :: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق

وفاة المؤلف :: ٨٨٤

دار النشر :: المكتب الإسلامي

مدينة النشر :: بيروت

سنة النشر :: ١٤٠٠

١٤- المبسوط

اسم المؤلف :: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر

المصادر

لتران الكريم

- ١- احكام الميراث والوصية -مصطفى ابراهيم الزلمي -شركة الخفساء بغداد ط٢
- ٢- الب الاختلاف في الاسلام -طه جابر العلواني -المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط٣- ١٩٨٧
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- اسم المؤلف :: علاء الدين الكاساني
- رقم المؤلف :: ٥٨٧
- دار النشر :: دار الكتاب العربي
- مدينة النشر :: بيروت
- سنة النشر :: ١٩٨٢
- رقم الطبعة :: الثانية
- ٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
- اسم المؤلف :: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي
- رقم المؤلف :: ٨٠٤
- دار النشر :: دار حراء
- مدينة النشر :: مكة المكرمة
- سنة النشر :: ١٤٠٦
- رقم الطبعة :: الأولى
- اسم المحقق :: عبد الله بن سعاف اللحيان
- ٥- تسهيل المواريث والوصايا - عبد الكريم محمد نصر- دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ط- الثالثة
- ٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار
- اسم المؤلف :: محمد أمين
- دار النشر :: دار الفكر
- مدينة النشر :: بيروت
- سنة النشر :: ١٣٨٦
- رقم الطبعة :: الثانية
- ٧- حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ابو اليقظان عطية فرج -دار الحرية للطباعة- بغداد- ١٩٧٦
- ٨- حاشيتان قلوبوي -عميرة على منهاج الطالبين على شرح محمد بن احمد الحلبي ت٨٦٤ دار الفكر-بيروت لبنان ط١- ١٤١٩-١٩٩٨

١٩- ينظر الاحكام السلطانية من اسلامية المعرفة موقع على شبكة الانترنت فلسفة اختلاف الدارين موقع الانترنت .

٢٠- ينظر التعريف الشرعي الدار الاسلامي ودار الكفر بحث اثر اختلاف الدين والدارين في المنع من الميراث في التشريع الاسلامي فلسفة اختلاف الدارين مواقع على شبكة الانترنت

٢١- ينظر فلسفة اختلاف الدارين موقع على نت . بحث عن علم الميراث موقع على نت

٢٢- ينظر حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ . المبسوط للسرخسي ٦٧١١٠

٢٣- ينظر بدائع الصنائع ٣٣٩١٢ المغني ٢١٧/٩

٢٤- ينظر تحفة الملوك ٢٥٧/١

٢٥- احكام الذميين ص ٥٣٠

٢٦- ينظر المبدع ٣٩٦/٣ بدائع الصنائع ٣٣٩/٢

٢٧- الميراث والوصية ص ٣٥

٢٨- احكام الذميين والمستامين ص ٥٣٠

٢٩- احكام الذميين والمستامين ص ٥٣٠

٣٠- احكام الذميين والمستامين ص ٥٣١ شرح الرحيبه ص ١٩ شرح خلاصة الفرائض ص ١١٧ - للزركلي

البيهة تحقيق مباحث الرحيبة ص ٢٣ . الميراث والوصية في الاسلام ص ٣٥ .

٣١- ينظر المبسوط ٣٣/٣٠ بدائع الصنائع ٣٣٩/٢

٣٢- بلوغ المرام من ادلة الاحكام ص ١٦٩

٣٣- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ج ١

٣٤- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ج ٢ ص ٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٦ ص ٢٦-٢٧

٣٥- الدرر البهية بتحقيق مباحث الرحيبة ص ٢٣

٣٦- احكام الذميين والمستامين في دار الاسلام ص ٥٣١

٣٧- كتاب لشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ١٦٣ وكتاب الاحكام الجعفرية في الاحوال

الشخصية المادة (٥٨٨)

٣٨- المغني ج ٧ ص ١٦٧

٣٩- البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٩

٤٠- التحفة البهية في الموارث الشرعية على مذهب الامام ابي حنيفة ص ٣٤-٣٥ .

٤١- الوجيز في القانون الدولي الخاص ج ٣ ص ١٢٩ ط- الرشاد / بغداد .

٤٢- ينظر دستورنا بين ايدينا مسودة دستور جمهورية العراق ص ١٦ .

- ١- ينظر الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية - محمد بن عمر البكري - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة - مصر ص ١٥-١٦ .
- ٢- ينظر احكام الميراث والوصية - مصطفى ابراهيم الزلمي - شركة الخنساء بغداد ط ٢ ص ١٦ .
- ٣- ينظر نفس المصدر والجزء والصفحة .
- ٤- ينظر حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ابو اليقظان عطية فرج - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٦ .
- ٥- ينظر نفس المصدر والجزء والصفحة .
- ٦- ينظر احكام الميراث للزلمي ص ١٦ .
- ٧- ينظر نفس المصدر والجزء والصفحة .
- ٨- تهذيل الموارد والوصايا - عبد الكريم محمد نصر - دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ط - الثالثة ص .
- ٩- ينظر مختار الصحاح ص ١٩٢ .
- ١٠- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص .
- ١١- ينظر نفس المصدر والجزء والصفحة .
- ١٢- ينظر مختار الصحاح ص ٧٨ - المعجم الوسيط - تأليف ابراهيم مصطفى وزملاؤه المكتبة العلمية - طهران ٢٥٠١١ .
- ١٣- ينظر ادب الاختلاف في الاسلام طه جابر العلواني - المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط ٣ - ١٩٨٧ - ص ٢١-٢٢ .
- ١٤- ينظر مختار الصحاح ص ٩٠ - الموسوعة الفقهية للحرف الدال .
- ١٥- مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ٩ العدد ١٦ سنة ١٤٢٧ ٢٠٠٦ م ص ٧٧ .
- ١٦- ينظر شرح الازهار ٥٥١/٤ شرح السير الكبير للسرخسي كشف القناع ٤٣١٣ .
- ١٧- ينظر حاشيتان قليوبي - عميرة على منهاج الطالبين على شرح محمد بن احمد الحلبي ت ٨٦٤ دار الفكر - بيروت لبنان - ط ١ - ١٤١٩ - ١٩٩٨ - ١٤٢١٣ - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٥٣١ - شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠٢١٤ - كشف القناع ٤٣١٣ فلسفة اختلاف الدارين موقع على شبكة نت .
- ١٨- ينظر فلسفة اختلاف الدارين موقع شبكة الانترنت . موانع الارث في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير اعداد عبدالوهاب محمد امين ص ١٠٢ .

تخريج الاحاديث الواردة في البحث:-

١- (تعلموا الفرائض) (٠٠٠٠٠) ص ينظر فتح الباري ٥/١٢

سنن البيهقي ٢٠٨/٦

٢- (الاسلام يعلو) (٠٠٠٠) ص ينظر تلخيص الحبير ١٢٦/٤

نصب الراية ٢١٣/٣

٣- (لا يتوارث اهل ملتين) (٠٠) ص ينظر الدراية ٢٩٨/٢

تلخيص الحبير ٨٤/٣

٤- (لا يرث المسلم الكافر) (٠٠) ص ينظر تحفة المحتاج ٣٢٤/٢

تلخيص الحبير ٨٤/٣

٥- (بئر معونة) (٠٠٠) ص ينظر الدراية ٢٦٢/٢

المغني ٢٤٨/٦

الخاتمة

بعد الحمد لله على اتمام هذا البحث فيابى الله الا ان يكون الكمال له ولكتابة العزيز فان اهم النتائج التي توصلت اليها هي :-

- (١) ان مفهوم دار الاسلام ودار الحرب غير مضبوط في الوقت الحاضر لاسيما بعد ان اندثرت معالم الدولة الاسلامية .
- (٢) ان عدم انضباط مفهوم دار الاسلام ودار الحرب لايعني الغاء المفهومين فدار الاسلام لهما اهلها وتقاليدهما ودار الكفر لها خصوصياتها واعرافها .
- (٣) من خلال دراسة دار الاسلام ودار الكفر فيمكن لنا ان نحدد كيفية تعامل المسلم في دار الكفر والكافر في دار الاسلام . واطلاق لفظ دار الكفر لايعني بالضرورة استباحة الانفس والاعراض والاموال في ظل العهود والمواثيق الدولية .
- (٤) ان الذي يبدو لي راجحا في مسألة توارث مختلفي الدار في الفقه الاسلامي هي اذا كان مختلفي الدار حربي بمعنى نقل التركة الى دار الكفر فلا توارث اما اذا كان الوارث ذمي او مستامن او معاهد فلا يمس بالتوريث بمعنى بقاء التركة في دار الاسلام مع الاخذ بنظر الاعتبار مبدا المماثلة مع الدول الاخرى .

والقيد الثاني :- منع ايلولة التركة الى حكومة المتوفي الاجنبي في حالة انعدام الوارث فامواله لا تعود الى الحكومة بل تبقى الى الحكومة العراقية حتى ولو كان قانون المتوفي يقضي بايلولة التركة الى حكومته (وقد اري الشريعة الاسلامية حيث تعتبر هذا المال من قبيل الفيء) فلمنع تسريب اموال التركة هذا الى الخارج فقضى القانون بايلولة التركة الى الخزينة العامة باعتبارها مالكة للاموال التي لامالك لها فبناء على ما جاء في المادة (٢٢) السابقة من القانون المدني اصبح ممكن للاجنبي ان يرث العراقي والقانون العراقي هو الذي ينضم ويحكم هذا الميراث وهذه الناحية غفلت عنه القوانين العربية في الاحوال الشخصية .

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد دستور ٢٠٠٥

حسنت المادة (٣٩) من الدستور الدائم ٢٠٠٥ موقف التشريع العراقي من مسألة التوارث بين غير المسلمين بقولها (العراقيون احرار في الالتزام باحوال الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم واختياراتهم وينظم ذلك بقانون (١١)).

والملاحظ على هذه المادة انها شملت بحكمها كل العراقيين مسلمين وغير مسلمين فاصبح بموجبها لتبر المسلمين العراقيين ان يختاروا من الاحكام ما يشاؤون لحوالهم الشخصية على ان يتم تنظيم ذلك بقانون وعلى ان لا يتعارض هذا القانون مع توريث احكام الاسلام كما جاء في المادة (٢) /اولا / ١ .

المبحث الثاني

احكام اختلاف الدارين في قانون الاحوال الشخصية العراقي

المطلب الاول مرحلة ما قبل الدستور:-

ان القانون العراقي للاحوال الشخصية لم يجعل اختلاف الدارين مانعا من الميراث بين اختلاف الدار سواء اكان في القانون القديم او الحديث .
نصت المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية للجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ الملغى على ما ياتي (اختلاف الجنسية) (١) غير مانع من الارث في الاموال المنقولة الصرفة فيتوارث الاجانب مختلفو الجنسية بعضهم من بعض ويورث العراقي من الاجنبي وبالعكس اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ ذلك) فان هذه المادة جعلت التوارث في الاموال الصرفة (المنقولة) جائزا اذا كانت قوانين دولة اجنبية تجيز ذلك اما فيما يتعلق في الاموال الغير المنقولة مثل المسققات والعقارات وارضيه الاميرية الموقوفة فان حكمها يكون حسب قانون الانتقال للاموال الغير منقولة حسبما نصت عليه المادة (٤) من قانون الانتقال (١٠) (ولكن هذا القانون الغي وحل محله القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والذي عدل بتاريخ ١٨ ٣١ ١٩٦٣ (والنافذ بامر رجعي من شباط ١ ١٩٦٣ أي منذ صبيحة ١٤ رمضان المبارك) في تعيين الورثة وتحديد انصيبهم من التركة اما فيما يخص موانع الارث فيرجع فيها الى احكام الشريعة والتي تقضي بان موانع الميراث : ١- القتل ٢- اختلاف الدين ٣- اختلاف الدارين الذي يعتبر مانعا من التوارث بين غير المسلمين ولقد اوضحت المادة (٢٢) من القانون الدولي الخاص (١١) بعض الاحكام بتوريث مختلفي الدارين حيث انها نصت على ما ياتي :
(نضابا الميراث يسرى عليها قانون المورث وقت موته) وقد اتفقت هذه المادة مع التشريع الاسلامي في التعديل على حالة المورث وقت الموت .
وقد حددت هذه المادة ببعض القيود المنصوص عليها في القانون المدني حيث انها تضع ايلولة التركة الى قانون جنسية المتوفي وقت الوفاة فتقيد .
اولا - جواز توارث الاجنبي للعراقي بمبدأ المقابلة بالمثل . فلم يجز القانون العراقي توارث الاجنبي العراقي الا اذا كان قانون دولته يورث العراقي من رعايته .
وهذا القيد خاص بحالة توارث الاجنبي العراقي ولا علاقة له بتوارث العراقي لاجنبي اذا كان قانون الاجنبي يجيز له ذلك

هـ- اما اعتمادهم في الاستدلال بحديث بئر اهل مغونة فليس في محله لان الدية التي اعطيت من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى اهل القتل كانت بسبب القتل الخطأ لشخص بينهم وبين المسلمين امان وهذا متفق عليه عند اهل العلم جميعا ثم ان سلمنا بان في الجزيرة العربية داران فان هذا الذي واده النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كان قد دخل دار الاسلام مستامنا فهو متحد الدار مع اقرباءه في الدار فهو قد دخل دار الاسلام على عهد الامان فحقوقه وماله مضمون في حقه لان دارهما (الوارث والموروث) يتحدان حقيقة.

٦- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل في الجزيرة العربية من احد جزية كما هو في البلاد الاخرى ولكنه خير اهل الجزيرة بين امرين اما الاسلام واما القتل ومشى على سنته من بعده الخلفاء الراشون فقاتل ابو بكر المرتدين واجلي عمر بن الخطاب غير المسلمين من العرب من الجزيرة العربية وقال مقولته المشهورة (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) ويرد ادعاء من يقول بان الكفار ملة واحدة منطوق قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام) فالحديث واضح بان ما عدا المسلمين ملل متعددة ولا يجوز شهادة احد هذه الملل على بعضها ما عدا الاسلام (٣١) يقول الله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) .

بعد هذا العرض لاراء الفقهاء في توريث مختلفي الدار فالذي يبدو لي راجحا هي لن مسألة توارث مختلفي الدار فيما بينهم هي مسألة خلافية ولكل راي ادلته المعتبرة ولكن يبدو لي اذا كان اختلاف الدار مع الحربي فيمنع الميراث اما اذا كان مع الذمي او المستامن او المعاهد فلا باس بتوريثهم مع الاخذ بنظر الاعتبار بقانون الدولة الاخرى وفقا لمبدأ التعامل بالمثل وتماشيا مع العهود والمواثيق الدولية .

رواية أصحاب هذا الرأي قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ان عمر ابن امية كان مع اهل بئر معونة
السلام ورجع الى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهما وكانا اتيا النبي (صلى الله عليه وسلم)
في امان ولم يعلم عمر فقتلتهما فوادهما النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا شك في انه بعث في ديتهما الى
البلد ٢ ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما دفع الدية الى اهله كانت هذه
الدية اربا فورثة .

مناقشة ادلة الرأي الثالث

١- ان استدلالهم في الآية القرآنية (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) على اجازة التوارث بين
الكفار بالذات وان المقصود من الآية الكريمة ان الكفار بعضهم ينصر بعضا متناصرين متحدين مع العلم
ان الحروب بينهم معلنة وسفك الدماء قائم وان لكل ملة منهم ملك ودولة وسلطان واذا ظفر احد هما بعسكر
فلا مانع لديهم من قتلهم وهذا الذي ذهبوا اليه يؤيده وعضده قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (الكفر
ملة واحدة) اي انهم تجاه الاسلام متحدين في العداة والبغضاء .

٢- ان استدلالهم بمفهوم الحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) لم يشر او يبين هذا المفهوم ان
التوارث جائز بين الكفار الذين شهروا اسلحتهم ضد المسلمين ونصبوا العداة لهم وكذلك لا يفهم من هذا
الحديث جواز التوارث بين مختلفي الاديان من غير المسلمين مع اختلاف ديارهم بسبب مخاربة بعضهم
البعض ثم كيف يعقل ان تنقل دولة اموالها الى دولة معادية لها اما نقل الاموال الى دولة اسلامية ذلك لان
دولة الاسلام واحدة وديارهم واحدة وان تعددت وبعدت وهذا عكس ديار الكفار .

٣- ان غير المسلم (الكافر) الموجود داخل البلاد الاسلامية والذي اقام فيها مدة من الزمن وتحملت الدولة
حمايته ورعايته والدفاع عنه وتهيئة الظروف التي جعلته قادرا على جمع هذه الثروة وقد تضيء ظلال نعمة
الدولة المقيم فيها هل من الصحيح والمعقول والمنطق نقل ثروة البلاد الى اعدائها .

٤- استدلالهم بمفهوم الحديث (لا يتوارث اهل ملتين شيء) اجاز لهم القول بان اهل الملة الواحدة يتوارثون
فيما بينهم بسبب الملة والاسلام والكفر دليلان على هذا الاعتبار لا يغيرهما ولان المقترض للتوريث موجود
(القراية والنصرة والموالة) نقول ان اختلاف الدارين بين المسلمين وغير المسلمين اساسه اختلاف الدين
فلما كان عدم التوارث بين اهل الملتين بسبب اختلاف الدارين الذي اساسه الملة يكون اولي .

الرأى الثانى:-

ان التوارث بينهم قائم وان اختلاف الدار حقيقة وحكما لا يمنع من الميراث لأن سبب الميراث القربى واتحاد الدين فكما ان المسلمين يتوارثون فيما بينهم وان بعدت ديارهم فكذلك الكفار اخذوا عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل ولكن هذا التقليل يرد ذلك لأن هذا ليس من قبيل التعامل بالمثل حيث ان ديار المسلمين بالنسبة للمسلمين واحدة مهما اختلفت حكومتها واداراتها بينما الديار بالنسبة للكفار مختلفة حيث ان كل دولة لها دارها الأصلية وهي تختلف عن الدار الأخرى وان وجد من الكفار في غير بلادهم فيهم لا يتبعون بلاد الدار بل بلاد بنما المسلمين في أى مكان كانوا من ديار المسلمين ذلك يلوهم (٣٥).

وعلى هذا الراى اختلفوا في المعاهد والمستامن فمنهم من ينزلها منزلة الذمي فيورثها ويورث منها ومنهم من اعتبرها كالحربي فلا يورثها منه ولا يورثه منها وسبب هذا هو ان المعيار المانع للميراث هو اختلاف الدارين عند الشافعية هو الاختلاف الحقيقي لا الحكمي خلاف للاحناف فالذمي لا يرث الحربي والحربي لا يرث الذمي لان كل واحد منهما قد اختلفت داره عن الدار الأخرى حقيقة وكذلك المستامن في دارنا والحربي لان دارهما مختلفة حقيقة وان اتحدت حكما (٣٦).

الرأى الثالث :-

ان اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً من الميراث فيرث الذمي من الحربي والمستامن من الحربي والمستامن من الذمي وهذا راى الحنابلة والامام مالك والشيعة الامامية وابي داود (٣٧). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) حيث ان الآية تشير الى كون الكفر ملة واحدة، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ومفهوم الحديث ان الكفار يرث بعضهم بعضاً سواء اتحدت دارهم او اختلفت وكذلك قول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لا يتوارث اهل ملتين شئ) اذ جعلنا قولنا ان مقصود بالملتين كما يتوارث المسلمون فيما بينهم سواء اتحدت دارهم او اختلفت بسبب الحرب أو غير الحرب وذلك لأن العمومات من النصوص الواردة في هذا الشأن تقضي بتوارثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع في اشتراط اتحاد الدارين لثبوت الارث فيما بين المسلمين كما لا يصح جعل اختلاف الدار مانعاً من التوارث قياساً وعليه فيجب العمل اذا بعوم النصوص ومفهوم قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا يتوارث اهل ملتين شئ) اذ ان اهل الملة الواحدة يتوارثون وضابطه الكفر والاسلام وهذان الضابطان دليل على الاعتبار بهما لا بغيرهما . ولان مقتضى التوريث موجود وهو القرابة والمولاة والنصرة فكان العمل به واجب مالم يكن هناك دليل على تحقيق المانع للميراث وان اختلف الدارين مانعاً من الارث (٣٨).

وحجة الانحاف في جعل اختلاف الدار مانعا من الارث كبقية الموانع ان الارث سببه النصرة و
 الموالاة العصمة واختلاف الدين كان سببا في منع التوارث بالاجماع لعدم وجود النصرة و الموالاة بين
 مختلفي الدين حيث قال عليه الصلاة والسلام عليه (لا توارث بين ملتين شيئا) (٢٢)
 وكان اختلاف الدين سببا في منع التوارث لانقطاع الموالاة والعصمة والنصرة فاذا كان الحال هكذا وكان
 اختلاف الدار تابعا لاختلاف الدين في حق المسلمين والكفار وبين الكفار انفسهم فان عدم التوارث في هذه
 الحالة اثم اخذا بمفهوم الحديث . قياسا على اختلاف الدين لوجود العلة المانعة وهي الطرؤ وعدم الموالاة
 وروى عن ما لك انه سمع سعيد بن المسيب يقول (ابي عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الأعاجم الا
 احدا ولد في جزيرة العرب) (٢٣) والمقصود بالأعاجم هنا غير المسلمين من الدول غير الإسلامية
 وتظهر قيمة هذا الرأي في زماننا هذا حيث ان السلام العالمي يدعو العالم كله ان يعيش بسلام وامان كدولة
 واحدة مع العلم ان كثير من الدول الداعية لهذا التعايش السلمي تعمل دوما على خرقه ، حيث لازالت الفوارق
 موجودة وان الحرب لازالت معلنة بين المسلمين وغير المسلمين على رغم من دعوة السلام العالمي فهل من
 الصواب نقل اموال اليهود او اقرباء اعداء المسلمين في ديار الاسلام الى اسرائيل وهل سمحت اسرائيل بنقل
 اموال المسلمين الى الديار الاسلام؟

الرأي الثاني :- رأى الشافعية

ان اصحاب هذا الرأي يعتبرون الكفار ملة واحدة وان اختلفت مللهم كاليهودية والنصرانية والمجوسية
 والوثنية لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى (فماذا بعد الحق الا الظلال) وقال تعالى (لكم دينكم
 ولي دين) فالكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت دارهم بعدا لأن المراد هنا غير الدار في قولهم من
 الموانع اختلاف الدار لعدم انقطاع العصمة والموالاة بينهم فاذا نشبت حرب بينهم فهل يتوارثون ام لا ؟
 ان الرأي المتفق عليه في المذهب ان الكفار اذا نشبت بينهم الحرب اختلفت دارهم فلا توارث بينهم لانقطاع
 العصمة والموالاة (٢٤)

اما اذا كان التوارث بين دار الاسلام ودار الحرب (وهذان الداران مختلفان) ووضع الكفار في دار الاسلام
 مختلف فمنهم الذمي ومنهم المعاهد ومنهم المسأمن فهل يكون بين هؤلاء وبين اقاربهم في دار الحرب توارث
 ام لا ؟

الرأي

فقد اختلف فقهاء المذهب الى رأيين .

الأول :-

وهو المشهور في المذهب الا توارث بينهم (اي بين الحربي والذمي ومعاهد ومسأمن) بسبب انتفاء

الموالاة بينهم .

المبحث الاول

حكم توارث مختلفي الدار من غير المسلمين في الفقه الاسلامي

من المسلم به ان المسلمين اخوة ودارهم واحدة لذلك فان اختلاف الدار وابتعادها لا اثر له على المسلمين في التوريث وعدمه فالمسلمون يرث بعضهم من بعض لان ديار المسلمين واحدة فلو مات مسلم في المغرب يرثه اقاربه في بغداد وكذلك العكس وذلك لعدم انقطاع الموالاة والنصرة بين ديار الاسلام وان اختلفت الحكومات والدول وهذا محل الاجماع بين المذاهب الاسلامية اما غير المسلمين اذا اختلفت دارهم هل يتوارثون فيما بينهم ام لا ؟

اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين اذا اختلفت دارهم على ثلاثة اراء:-

الرأي الاول :- رأي الاحناف . فانهم يرون اختلاف الدار مانع من موانع الارث بين غير المسلمين وذلك لان العصمة والمولاة منقطعة فيما بين هذه الديار بخلاف المسلمين فانها وان بعدت وتفرعت فان العصمة والمولاة والنصرة موجودة فيما بينهم وان الاساس عندهم هو اختلاف الدار الحكمي كالحربي والذمي وكالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين ١ وذلك لان تبعية هؤلاء (جنسياتهم تجعل نقل اموالهم من دار الاسلام الى دار الكفر او من دار الكافر الحربي الموروث الى دار الكافر الحربي السوارث بمثابة تقوية بعض على بعض فيما بينهم وتمكين الكافر من المسلمين بين دار الاسلام ودار الحرب وخاصة وان المال عصب الحياة ومدار القوة والسيطرة .

اما اذا اتحدت دارهم (الكفار) حقيقة فهل يرث بعضهم بعضا كان يكون الموروث مستامنا في بلادنا والوارث حربي في دار الحرب ؟ فقد وقع بين صاحب السراجية في شرحه مع بقية عامة الاحناف في كتبهم حيث انه يمنع بتوريث الحربيين من الموروث المستامن بوضع ماله في بيت مال المسلمين بينما بقية الحنف بورتونه لبقاء حكم الامان في ماله لحقه للاحقهم وايصال ماله لورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال ، و العبرة في هذه الحالة حالة موت الموروث لان دار الوارث والموروث متحدتان حقيقة وحكما فليس هناك بينهما اختلاف في الدار فاتحاد دارهما وبقاء الامان في حق المستامن يجعل لورثته الحق في ماله وعلى الدولة نقل تركته الى ورثته في دار الحرب اما اذا اتحدت دار الكفار فانهم يتوارثون فيما بينهم (٢١) .

الفصل الثاني

حكم توارث مختلفي الدارين من غير المسلمين في الفقه
الاسلامي

و قانون الاحوال الشخصية العراقي

وفيه مبحثان

اخرى اقامة ثابتة كذلك وبين البلدين وبعضهم يقيم في دولة اقامة غير ثابتة ويقيم اقاربه في دولة اخرى اقامة ثابتة وبعضهم يقيم الوارث والموروث في دولة وكل منهما يتبع في الجنسية دولة اخرى ويظهر لنا مما سبق ان قسما منهم كان اختلاف اقامتهما حقيقة بحيث ان احدهما يقيم في دولة غير الدولة التي يقيم فيها الثاني وبين الدولتين انقطاع او ان احدهما يقيم في دولة وهو يتبع دولة الوارث المقيم فيها وهذا يختلف عن صاحبه من حيث الجنسية حكما لا حقيقة وعلى هذا فان الاختلاف ما هنا اما ان يكون حقيقا او حكما وينشأ على ما سبق يظهر لنا ثلاث صور لهذه المسائل :-

ا- اما ان يكون اختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي والذمي او الحربيين في داريهما المختلفتين .
فالحالة الاولى ان يكون الوالد في دار الحرب وابنه ذمي في دار الاسلام او بالعكس ومات احدهما والخالة الثانية ان يكون الوالد والولد في داري حرب .

ب- ان يكون الاختلاف حكما كالذمي في دار الاسلام مع المستامن في دار الاسلام ايضا في دار واحدة حقيقة ولكنهما من دارين مختلفين حكما لان تبعيتهما (أي جنسيتهما) مختلفة فالمستامن هو من تبعه دار الحرب ودخل دار الاسلام بعهد الامان والذمي هو من تبعه دار الاسلام حقيقة لانه من اهالي البلاد وامين على نفسه بعهد الذمة .

ج- ان يكون الاختلاف حقيقة فقط كالحربيين في دار واحدة وقد دخل احدهما دار الاسلام بامان وبقي الآخر في دار الحرب فان الدارين مختلفتان حقيقة .(٣٠)

القول الخامس:- يرى شيخ الاسلام ابن تيمية ان مثل هذه الدار لا تكون دار اسلام ولا دار كفر بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه (٢١) .

والذي يبدو لي راجحا هو القول الرابع لان دار الاسلام لا تتحول الى دار كفر بمجرد ظهور احكام الكفر فيها او بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصا الصلاة .

ثالثا:- متى يتحقق اختلاف الدارين :-

يتحقق اختلاف الدارين بتحقيق امور ثلاث وهي:-

ا- اختلاف المنعة والقوة بان يكون لكل دار جيش يحميها .

ب- اختلاف الحاكم .

ج- انقطاع العصمة بينهما والمناصرة بحيث تستحل كل منها قتال الاخرى فلو ضفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخرى قتله (٢٢) .

فاذا وجدت العصمة وفقد التناصر فاختلاف الدارين لازال قائما وذلك لان العصمة لا تكفي لازالة الاختلاف فالمنصور في ازالة الاختلاف هو التناصر والموالة (٢٣) .

فاذا لم توجد هذه الامور مجتمعة فلا اختلاف في الدارين لذلك فديار المسلمين جميعها لا اختلاف بينها مهما اختلف جيوشها وتعدد حكامها وذلك لعدم انقطاع العصمة والموالة بينها فلا تستحل اي حكومة اسلامية قتال الاخرى ولا يحرص أي رجل من عسكرة دولة اسلامية قتال رجل اخر من عسكرة دولة اخرى لان تعاليم الاسلام تحول دون ذلك ويلاحظ هنا ان اختلاف الدارين انما يكون بين دور الحرب (الدول الكافرة) اذا تحققت شروطه اما بالنسبة لدار الاسلام مع أي دار من دور الحرب فان اختلاف الدارين يعتبر قائم بينهما من غير قيد او شرط وبهذا قالت المحكمة الشرعية العليا في حكم لها (وقرروا- فقهاء الحنفية - ان بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت احكامها وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد او شرط (٢٤)

رابعا:- اختلاف الدارين حقيقة وحكما:-

تختلف الدار بالنسبة لغير المسلمين باختلاف المنعة واختلاف الملك وانقطاع العصمة والولاية والمناصرة حيث ان لكل منهم داره وملكة وعصمة وهذا الاختلاف يظهر اثره بالنسبة لغير المسلمين في احكام كثيرة ومنها احكام الميراث فبعض الكفار يقيم في الدولة اقامة ثابتة منذ الولادة وقريبه يقيم في دولة

وبمقارنة هذه الشروط بما تقدم بيانه في رأى الامام ابي حنيفة يظهر انها متقاربة ولا يوجد في مقارنتها بينها اختلاف ذي بال سوى ان الامام الحلواني لم يبين نوع الاتصال هل هو مباشر او لا والذي يظهر ان الاتصال يكون مباشر لعدم وجود حواجز ما بين دار المسلمين ودار الكفار والذي يظهر من رأى الامام الحلواني ان دار الاسلام لا تكون دار حرب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها مادام يجرى فيها بعض احكام الاسلام (٢٥).

ثانياً- متى تتحول دار الاسلام الى دار كفر .

اختلف العلماء في هذه المسألة الى خمسة اقوال :-

القول الاول:- قال بعض الشافعية .

ان الدار التي كانت في يوم من الايام دار اسلام لا تتحول الى دار الكفر وستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) كذلك يقولون ان القول بتحول الدار يترتب عليه فساد فاذا قلنا ان دار الاسلام تحولت الى دار كفر فاذا فتحها المسلمون بعد ذلك يملكونها على ملاكها وهذا قول في غاية البعد .

القول الثاني : - قال محمد بن الحسن وابو يوسف ان دار الاسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور احكام الكفر فيها او بمجرد استيلاء الكفار عليها ويعلل اصحاب هذا القول بان اضافة الدار الى الاسلام بتدبير ظهوره فيها بظهور احكامها فان زالت منها هذه بظهور احكام الكفر محلها .

القول الثالث:- ان دار الاسلام لا تصبح دار كفر الا بثلاثة شروط:-

الاول - اظهار احكام الكفر على سبيل الاشهار .

الثاني - ان تكون متصلة بدار حرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام .

الثالث - ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه الاول .

القول الرابع:- قال بعض المالكية ان دار الاسلام لا تتحول الى دار كفر بمجرد ظهور احكام الكفر او بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم بل ماداموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصا الصلاة .

والتصديق لاجل نشر دين الله في الارض والتمكين للشريعة الاسلامية وعليهم ان يستفيدوا من جميع الوسائل
المشروعة لتحقيق تلك المقاصد العظيمة .
ولا يبقى لهم التنازل عن ديار الاسلام المغتصبة مثل فلسطين وغيرها بل يجب عليهم الاستعداد وبذل الغالي
والنفيس لاسترداد تلك الديار والله هو مولاهم فنعم المولى ونعم النصير (٢١) .

المبحث الثالث

تغير معنى الدار ومتى يتحقق اختلاف الدارين حقيقة وحكما

رأيه مطلبان :-

المطلب الاول تغير معنى الدار :

أ- متى تصير دار الاسلام دار حرب :

اختلف الفقهاء في تغير الدار من دار اسلام الى دار حرب على ثلاثة اقوال

للقول الاول تصير دار الاسلام دار حرب عند ابي حنيفة بثلاثة شروط

أ- ظهور احكام الكفر فيها .

ب- ان تكون متصلة بدار الحرب مباشرة بحيث لا يكون بينها بلد من بلاد الاسلام

ج- الا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول (٢٢) .

القول الثاني : عند ابي يوسف ومحمد والزيدية تصير دار الاسلام دار حرب باظهار احكام الكفر فيها .

ولو استولى الكفار على دار الاسلام فهل تصير الدار الاسلامية دار حرب بمجرد هذا الاستيلاء ؟ مع بقاء

بعض الشعائر الاسلامية فلقد تعرض لهذا الامام الاسييجاني وحكم هذا الامام ببقائها دار اسلام (٢٣) .

القول الثالث : قال الامام الحلواني انما تصير دار الاسلام دار حرب بمايلي :-

أ- اجراء احكام الكفار فيها .

ب- الا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام .

ج- ان تتصل بدار الحرب .

د- الا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن بامان الاول (٢٤) .

ومكان وانسان حيث تمد فكره السياسي بالحيوية والمزونة والقدرة على توضيف الواقع وتكيف
والتكيف معها استضعافا واستخلاقا (٢٠)

المطلب الثاني

شبه و ردود:-

يعتقد كثير من الباحثين المعاصرين المستشرقين ومن يستقي منهم معارفه عن الاسلام و
الاسلامية وكذلك بعض الذين يفتنون بغير علم انه لا حاجة لتقسيم الدور الى دار اسلام ودار الحرب بل
ان الدول الان محكومها بمواثيق واعراف دولية ومعاهدات جوار ومنظمات عالمية ارتبطت بها انقسم
الدول كما اصبحت الدولة الحديثة تنقسمها اعراف قومية وطائفية واحزاب ومذاهب دينية يصعب
التعامل وفق تلك المصطلحات ان مثل هذه الدعوات وغيرها يراد منها طمس معالم الاسلام فماذا
للالسلام اذا ذهبت داره ؟ وما زالت الدعوات الجديدة قائمة من داخل الامة وخارجها لنزع مفهوم دار
من محتواه ومن هذه الدعوات دعوة العولمة وهي دعوة جديدة لازالة مفهوم (الامة) (والدولة) والغاء
بين دار الاسلام ودار الكفر وجمع الكفار والمسلمين تحت مفاهيم واحدة وراية واحدة ودار واحدة تقو
(العلمانية) او (العالمية) لاطلاق الحريات وتحت شعارات (حقوق الانسان) على الطريقة الغربية و
الاباحية وتثبيت جوهر البدنية الغربية وهذه دعوة صليبية يهودية والاسلام يقاومها ويعارضها ولا يقبل
شيئا ودار الاسلام لها عقيدتها وشريعتها الاسلامية .

ودار الكفر لها عقيدتها وشرائعها الكفرية ولا يمكن دمج اهل الاسلام واهل الكفر تحت شعار
او وحدة الاديان او السلام العالمي او الديمقراطية او العلمانية لان المسلمين امة واحدة تميزهم دون الناس
علما انه يجوز للمسلمين ان يعقدوا المعاهدات السلمية بين المسلمين والكفار حسب ما ورد في الكتاب و
ولا تغير من صفات الدور الاصلية شيئا .

كما لا تلغي مفهوم الامة والدولة ولا تلغي الحدود بين دار الاسلام ودار الكفر كما يزعم دعاة العولمة .
ان الغاء مفهوم دار الاسلام من عقول الشباب المسلمين يطفئ في نفوسهم حب ارضهم التي فتحت
المسلمون عبر القرون السالفة بدماءهم التي اختلطت بتراب دور الكفر لتطهرها الى دور اسلام ولا يخفى
على أي مسلم ان عقيدة المسلم تجري بدمه ودم المسلم امتزج بتراب داره فاختلطت العقيدة بالارض والغ
مفهوم الدار هو تلم لعقيدة المسلم وبناءا على ذلك يجب على المسلمين ان يستردوا دورهم التي استلبها الك
منهم وعليهم ان ياخذوا بجميع اسباب النصر ومن اعظمها ان يجتمعوا على كلمة سواء وان يكونوا
واحدة من دون الناس وان يصبروا على نشر الدعوة الاسلامية الى جميع انحاء العالم وان يكون اجتماع

الضعية القانونية التي يكون عليها المسلم اذا دخل دار الحرب. بامان فيحدد الفقهاء بناء على اخلاقيات من ذلك انهم قالو وان دخل مسلم دار الحرب بامان فسرقت منهم مالا او اقترض منهم مالا وعاد الى دار الاسلام ثم جاء صاحب المال الى دار الاسلام بامان وجب على المسلم رد ما سرق او اقترض لان بوجب ضمان الأموال من الجانبين فوجب رده (١٩).

لال استعراضا لمحتويات تعريف دار الاستجابة (الاسلام) ودار الدعوة (الكفر) تبين ان تلك التقسيمات يقات لانواع الدور كانت تعبر عن الواقع الماضي من خلال مؤثرات الهيمنة والفعل السياسي و هي تضمن معنيين المعنى الاول شرعي بمعنى ان وصف الدار يؤخذ من هيمنة القوانين الحاكمة عليها في الثاني سياسي يتضمن كافة الاعمال الفكرية ذات الصلة بعلوم العلاقات الدولية من قانون دولي عام فانه واساليب التعايش والتفاهم بين الكيانات السياسية المختلفة وبهذين الشقين يمكن فهم دلالات التقليدي للدور والتعامل معه في اطار المتغيرات السياسية التي انعكست بوضوح على ساحة التنظير في حينما كان مركز التنظير فيما مضى دار الخلافة الاسلامية (بغداد - دمشق) اصبحت مراكز التنظير صرنا (واشنطن - لندن - باريس - موسكو) وهذا يفتح مجال للاجتهاد في توظيف شقي تعريف الدار (السياسي) من حيث يمكن للمسلم المقيم في الغرب الالتزام بالوصف الشرعي للدار والاستفادة من مبادئها والهوامش نتيجها الشريعة الاسلامية له والالتزام بالمعنى السياسي للدار من الانخراط في مكونات مع الغربي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية المباحة والمتاحة له وبذلك يصير المسلم مسلما بدينة وموطنا صالحا لوطنه الجديد.

لاشك انه من خلال هذه التجربة الرائدة يمكن للفكر الاسلامي السياسي المعاصر ان ينظر الى فلسفه الدور عبر ابعاده الاجابية المتنوعة على اساس المصالحة بين النص والتجربة والانسان والارض لال الانتماء الى الارض مكان العشيرة والقبيلة والعرف والقانون العام بدلا من الخصوصية الدينية حيث بذلك دائرة الاستقطاب الدلالي العرفي لصالح الاستيعاب الدلالي للارض وينحصر الاحتماء بالطائفية لصالح الانحياش الى القانون والدستور العام فصير الشعور بالانتماء مثلاً لأهل مكة ارقى من الانتماء يش والانتماء لاهل المدينة اكثر تحضراً من الانتماء الى بطون القبائل او الطوائف الدينية كذلك دولة معاصرة فيها عدل ارقى من الانحياش الى قبيلة وان كبرت والانتصار للقانون الذي يحقق والمساوات بين الناس افضل من الانتماء الى طائفية تفرق ولا تجمع وتظلم ولا تعدل وبهذه الرؤية مع اختلاف الدارين تكون قد اضفينا اليه مفاهيم اجابية في اطار التعاون والتعايش والعلاقات العامة المسلم في دار غير الاسلام موطنا صالحا يلتزم بالحقوق والواجبات المشتركة من حماية البلاد امن العباد والانفاق في الصالح العام والمطالبة بالحقوق القانونية من تطبيق احكام الشريعة والانتقال بتيارات الفقهية التي ميزت بين الاحكام الجماعية المنوطة بالولاية والسلطان واعمال الامراء وبين الفردية المنوطة بالفرد ووضائف العلماء ولا يخفى ان هذا الفهم يجعل قيم الاسلام صالحة لكل زمان

المبحث الثاني

اهمية تقسيم الدار والرد على الشبهات وفيه مطلبان

المطلب الاول-اهمية تقسيم الدار

تعتبر الدار هي مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية التي تقوم بها سلطة نظامية ما ولا ريب ان وصف المجتمع دار او دولة يؤخذ من طبيعة النظام الذي يحكم فيها أي ان مناط الحكم يؤخذ من سيادة الدستور والقوانين .

ولا يخفى ان ثمرة تحرير المناط في الحكم على الدار وتقسيم العالم الى دارين من الناحية السياسية دار استجابة ودار دعوة يراد به تحديد ضوابط قضايا العلاقات الدولية بين الدارين وفرز الاحكام المنوطة بالامراء والعلماء منها واتقان عملية المواطنة وتيسير اداب المعاشة والتعاون بين السلطة الحاكمة والقاطنين على ارضها في الدارين على الرغم من اختلاف المعتقدات والشرائع والديانات .

ثم ان هذا التقسيم الذي وضعه الفقهاء للعالم قصد به التفريق بين الدار التي تجري عليها احكام القرآن وتحت سيطرة السلطان من غيرها التي يضلها احكام البشر الوضعية وتقاد بذلك .

علما بان هذا التقسيم لا علاقة له بدين الاغلبية او الاقلية ولا بتغاير الدين بين السلطة والرعية وانما مرده الى تحقيق مقاصد عليا في السياسة والتزام وذلك على مستوى تنظيم العلاقات الدولية بين دار الاستجابة ودار الدعوة في حالات السلم والمدافعة وعلى صعيد التزام بالاحكام الشرعية المنوطة بالافراد والالتزام الشخصي ومراعاة الاحكام التي هي من مهام الامراء ووضائف الولاة التي تتاثر مناطات احكامها باختلاف الدارين .

وبلخص بعض الفقهاء الوضعية القانونية التي يكون عليها القادم من دار الحرب (الدعوة) الى دار الاسلام (الاستجابة) على ضوء احكام الهدنة فقالوا اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان في تجارة او رسالة ثبت له الامان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله في الامان فكان مثله فيما ذكرنا وان عقد الامان ثم عاد الى دار الحرب في تجارة او رسالة فهو على الامان في النفس والمال .

مما سبق يتضح لنا اختلاف الفقهاء في مناه الحكم على الدار بأنها دار اسلام او دار كفر الى رأيين

الرأي الاول - ان مناه الحكم على الدار هو ظهور الاحكام .

الرأي الثاني - ان مناه الحكم على الدار هو الامن .

وسافصل القول في بيان الحكم على الرأيين فالرأي الاول يرى ان ظهور الاحكام هو مناه الحكم على الدار فيرى جمهور الفقهاء ان مناه الحكم على الدار هو ظهور الاحكام فيها لذلك عرفوا دار الحرب بأنها ما يغلب فيها حكم الكفر . كما عرفوا دار الاسلام بأنها الدار التي نزلها المسلمون وجرت احكام الاسلام فيها وما لم يجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها .

ثم اختلفوا في هذه الاحكام ما هي الاحكام التي نقصدها حينما نقول ان العبرة هي ظهور الاحكام هل هي اعمال الامام ام اعمال الامة أي هل هي اعمال الحاكم ام اعمال الشعب يعني الشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها على اتجاهين :-

الاتجاه الاول :- يرى ان الاحكام هي اعمال الامام يعني السلطان السياسي فان كان السلطان للمسلمين فالدار دار اسلام والا فالدار دار كفر وهذا ما عليه الحنفية يقول السرخسي المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم .

وعلى ابن حزم هذا بقول لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .

وبهذا افتى جمع من المعاصرين منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد رشيد رضا رحمهما الله تعالى ومقتضى هذا القول انه يمكن ان تكون الدار دار اسلام ولو كان اهلها كلهم كفار مادام حاكمها مسلماً ويحكمها بالاسلام ويضربون لذلك مثلاً بمصر في زمن الفتح الاسلامي المبارك فكان عامة المصريين قبطاً نصراني لكنهم محكومة بشرع الله تعالى تابعة للخلافة الاسلامية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي هذه الحالة صارت مصر دار اسلام لان الاحكام التي علتها احكام الاسلام بغض النظر عن احوال الشعب الذي فيها .

الاتجاه الثاني :- يرى ان مناه الحكم على الدار هو اعمال اهلها . يعني الشعائر الضاهرة فيها هل هي خاصة باهل الاسلام ام غير ذلك فان كانت احكام الاسلام خصوصاً الصلاة ضاهرة فالدار دار اسلام والا فدار كفر وبهذا فسرنا بعض العلماء حيث قالوا ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ويقول بعض الفقهاء دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية الا بجوار او بالذمة او بالامان من المسلمين أي يمكن

ان توجد خصلة كفرية بعقد امان بين الامام وبين هؤلاء الكفار او بعقد ذمه او جوار وهذا الاتجاه ذهب اليه كثير من العلماء يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله أي ان العبرة بأعمال الامة لا بأعمال الامام اذ يقول (وكون الارض دار كفر او دار ايمان او دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل ارض سكانها المؤمنون المتقون هي دار اولياء الله في ذلك الوقت وكل ارض ساكنها كفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل ارض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فان ساكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم) .

الزاي الثاني :- يرى اصحاب هذا الراي ان مناط الحكم على الدار هو الامن فان امن المسلمون في الدار فهي دار اسلام وان لم يامن المسلمون فيها فهي دار كفر قال السرخسي ان دار الاسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك ان يامن فيه المسلمون أي يكون المسلم امناً على دينه ونفسه وعرضه (١٧) .

اخيراً قد يحدث لفظ دار الحرب ودار الاسلام في بعض النفوس اثراً لما يتصوره من ان العلاقة بين اثنين الدارين هي الحرب فقط لذلك حذا بعض الفقهاء الى استخدام الفاظ اخرى بديلة عن هذين المصطلحين فعملوا لفظ دار الاستجابة بدل لفظ دار الاسلام ومصطلح دار الدعوة بدل مصطلح دار الحرب او دار غير الاسلام وهذا الاستخدام قصد به تفريغ مصطلح الديار من معانيه العدوانية والسلبية التي الحقت به لضروف الاقتتال والاقتهار في حالة الاستضعاف واطوار الاستخلاف التي مرت بها الامم في مراحل التأسيس والتمكين .

مما سبق يبدو لي ان مفهوم دار الاسلام ودار الكفر غير منضبط بصورة قاطعة في هذا الزمان وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار اذا تجاوزتها عن وصف الاسلام وجعل هذا المفهوم طريقاً لاستحلال الدماء والاموال وذلك ان الدماء والاموال شأنها عظيم ولا تستحل الا ببرهان ساطع ودليل قاطع وتقسيم الدور لم يرد فيه نص من كتاب او سنة يضبطها فكم من دولة شعبها مسلمون لكن حكمها كفار وتحكمها القوانين الوضعية وهذا ما عليه اغلب الدول الاسلامية لاسيما ان أي دولة تفكر باقامة شرع الله وتطبيق شريعته تتهم بانتهاك حقوق الانسان او بالرجعية او بالارهاب وغير ذلك من التهم . لذلك ليس من المنطق ان نطبق على مثل هذا الدول احكام دول الكفر كذلك فقد تكون الدولة محكومة باحكام الشريعة الاسلامية الا ان سكانها غير مسلمين كما في مصرفي ايام الفتح الاسلامي والذين يتجرعون في اطلاق دار الكفر او الحرب على بلاد المسلمين هوان هؤلاء ما ذهبوا الى بلاد الكفر في الغالب وما عرفوا ما هي دار الكفر ونحن نعلم من الذين لم يلتزموا بالدين كما ينبغي اذا ذهبوا الى هذه البلاد فاذا حدثت عن بلاد المسلمين وذكرته بالآذن يبكي لانه يعتبر انها من عظم نعم الله التي جرم منها باقامة في ديار الكفار (١٨) .

مما سبق يتضح لنا اختلاف الفقهاء في مناط الحكم على الدار بأنها دار اسلام او دار كفر الى رأيين

الرأي الاول - ان مناط الحكم على الدار هو ظهور الاحكام .
الرأي الثاني - ان مناط الحكم على الدار هو الامن .

وسأفصل القول في بيان الحكم على الرأيين فالرأي الاول يرى ان ظهور الاحكام هو مناط الحكم على الدار فيرى جمهور الفقهاء ان مناط الحكم على الدار هو ظهور الاحكام فيها لذلك عرفوا دار الحرب بأنها ما بطلت فيها حكم الكفر . كما عرفوا دار الاسلام بأنها الدار التي نزلها المسلمون وجرت احكام الاسلام فيها وما لم يجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقتها .

ثم اختلفوا في هذه الاحكام ما هي الاحكام التي نقصدها حينما نقول ان العبرة هي ظهور الاحكام هل هي اعمال الامام ام اعمال الامة أي هل هي اعمال الحاكم ام اعمال الشعب يعني الشعائر الظاهرة كالصلاة ونحوها على اتجاهين:-

الاتجاه الاول:- يرى ان الاحكام هي اعمال الامام يعني السلطان السياسي فان كان السلطان للمسلمين فالدار دار اسلام والا فالدار دار كفر وهذا ما عليه الحنفية يقول السرخسي المعتبر في حكم الدار دار السلطان والمنعة في ظهور الحكم .

وعلى ابن حزم هذا بقول لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .

وبهذا افتى جمع من المعاصرين منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد رشيد رضا رحمهما الله تعالى ومقتضى هذا القول انه يمكن ان تكون الدار دار اسلام ولو كان أهلها كلهم كفار مادام حاكمها مسلماً ويحكمها بالاسلام ويضربون لذلك مثلاً بمصر في زمن الفتح الاسلامي المبارك فكان عامة المصريين قبطاً نصارى لكنها محكومة بشرع الله تعالى تابعة للخلافة الاسلامية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي هذه الحالة صارت مصر دار اسلام لان الاحكام التي علتها احكام الاسلام بغض النضر عن احوال الشعب الذي فيها .

الاتجاه الثاني:- يرى ان مناط الحكم على الدار هو اعمال أهلها . يعني الشعائر الضاهرة فيها هل هي خاصة بأهل الاسلام ام غير ذلك فان كانت احكام الاسلام خصوصاً الصلاة ضاهرة فالدار دار اسلام والا فدار كفر وبهذا فسرهما بعض العلماء حيث قالوا ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام اصل الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ويقول بعض الفقهاء دار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرة الا بجوار او بالذمة او بالامان من المسلمين أي يمكن

المطلب الثاني

اقسام الدار في الفقه الاسلامي

مما لا شك فيه ان الشريعة الاسلامية قد اعتبرت للمكان الذي تحكمه والانسان الذي يدين بمبادئها او ينضم لها قيمة في الدنيا من حيث العصمة اما دينا او عهدا ومن حيث الالتزام بها حكما وتشريعا وتحكما راي الاخرة دار النعيم والثواب الجزيل لمن حقق شروط الدخول فاذا اختلف المكان ورضي الانسان باحكام دين الاسلام فان القيمة حينئذ تنحصر عنهما ويصبح اعتبار القيمة للانسان بحسب التزامه الشخصي بالاسلام اما القضايا الكبرى المنوطة بالمكان وقوة السلطان كتحكيم الشريعة وتغيير القوانين العامة في السياسة والقضاء والقانون والاقتصاد والاعلام فلا سبيل لها الا امن باب التزام بالاعراف والعهود والعقود والمواثيق السائدة في ذلك المكان .

ولعمد فقهاء الشريعة الاسلامية العالم الى دار اسلام ودار حرب وتنضم تحت هذه التقسيمات اقسام اخرى هي في حقيقتها منضوية تحت هذين القسمين وهذه التقسيمات هي :
اولا - دار الاسلام اختلف العلماء في تعريف دار الاسلام الى عدة تعريفات وهذا الاختلاف حاصل من لضرة الفقهاء الى ما تصير به الدار دار اسلام او دار حرب دار اسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك ان يؤمن فيه المسلمين وعرفها المرحوم عبد الوهاب خلاف بانها الدار التي تجري عليها الاحكام السلام ويامن فيها بامان المسلمين سواء كانوا مسلمين ذميين قال ابن القيم رحمه الله قال الجمهور دار الاسلام هي التي نزلتها المسلمون وجرت عليها احكام الاسلام وما لم تجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار الاسلام .

ثانيا - دار الكفر .

هي ما يغلب فيها حكم الكفر وقال الكاساني لا خلاف بين اصحابنا في ان دار الكفر تصير دار حرب بظهور احكام الاسلام فيها وعرفها بعضهم دار الحرب هي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليها وعرفها بعض المحدثين هي الدار التي لا تجري فيها احكام الاسلام ويؤمن منها بامان المسلمين (١١) .

المبحث الاول

تعريف اختلاف الدارين وبيان اقسامها وفيه مطلبان

المطلب الاول . تعريف اختلاف الدارين

لما كان اختلاف الدارين مصطلح مركب من لفظين لذلك لابد من التعريف لهما باعتبارين .
الا اعتبارا لاول باعتباره مركب من لفظين . (اختلاف) (الدارين) وسأتناول تعريف كل لفظ لغة واصطلاحا
اولا-تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

أ-تعريف الاختلاف لغة- مصدر على وزن (افتعال) من (خ . ل . ف) وهو مطلق المغايرة بين شيئين (١٢) .

ب-تعريف الاختلاف اصطلاحا . هو التغاير بين شخصين في القول او الفعل او المعتقد وهو اعم من
الضد (١٣) .

ثانياً- تعريف الدار لغة واصطلاحا

١-تعريف الدار لغة المحل وتجمع العرصة والبناء وتطلق ايضا على البلدة (١٤) .

٢-تعريف الدارين اصطلاحا . هو اختلاف الدولتين اللتين ينسب ليهما الشخصان .

ثانياً-تعريف اختلاف الدارين باعتباره مركبا هو وصف ارادي يمنع انتقال ملكيه ميراث المتوفي او بعضها
لمن قام به هذا الوصف رغم وجود سبب الانتقال كالقراية والنكاح الصحيح (١٥) .
وللدار في كتب السياسة والعلاقات الدولية المعنى اللغوي للدار وهو (البلد او الوطن) التي تسكن فيها مجموعة
من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة وهذا هو المعنى نفسه عند القانونيين والدستوريين اذ يعرفون
الدار بانها عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في اقليم معين ولها حاكم ونظام تخضع لها
وشخصية معنوية واستقلال سياسي .

الفصل الأول

اختلاف الدارين وبيان أقسامها

و فيه مبحثان

٥- موانع الميراث

المانع هو ما يترتب على وجوده عدم الحكم أو بطلان سببه المراد به هنا وجود وصف في النوراث بحيث يحرمه من الميراث على الرغم من توفر السبب (٨) • وموانع الميراث هي

أ- القتل

ب- الرق

ج- اختلاف الدين

د- اختلاف الدارين

هـ الدور الحكمي

٦- الذمي • نسبة الى الذمه وهي العقد أو العهد وقيل الذمه الامان فالذمي هو من اعطي عهدا من صلح السلطنة من اليهود والنصارى (٩).

٧- المستامن- هو الحربي الذي طلب الامان من المسلمين وهذا الامان ليس على وجه التأييد وانما يكون مؤقتا (١٠).

٨- الحربي - هو الكافر الذي لم يؤمنه السلطان ولا زال في دار الحرب وحكمه لا عصمه له في نفسه ولا في ماله لأهل دار الاسلام (١١) •

تمهيد

يبل الولوج في جزئيات هذا البحث المتعلق (اختلاف الدارين واثره في المنع من الميراث في ضوء التشريعة الاسلامية والقانون العراقي) ينبغي ان نمهد للقارئ الكريم بجملة من التعريفات والتقسيمات النظرية والاصطلاحية لتصور موضوعات هذا البحث وتسهيل حمل الاحكام عليها .

١- الميراث - هو انتقال حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقة لقرابة بينهما او نحوها كالزوجية او الولاء بعد موت صاحب الحق واستقرار حياة المستحق بعده (١) .

٢- اركان الميراث - ركن الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء ويكون جزءاً من حقيقته وماهيته (٢) واركان الميراث هي :-

أ- الموروث - هو المتوفي حقيقة او حكماً كالمفقود او تقديراً كالجنين (٣) .

ب- الوارث - وهو الانسان الحي حقيقة او استصحاباً كالمفقود او تقديراً كالجنين في بطن امه (٤) .

ج- التركة - هي الأموال والحقوق التي يتركها المتوفي (٥) .

٣- اسباب الميراث

السبب هو ما جعله الشارع دليلاً على الحكم الشرعي بحيث يتحقق الحكم بوجوده وينتفي بانقضاءه (٦) واسباب

الميراث هي

أ- القرابة

ب- النكاح الصحيح

ج- الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عبثه .

د- بيت المال

٤- شروط الميراث .

الشرط شرط الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء . ولا يكون جزءاً من حقيقته وماهيته (٧) وشروط الميراث

هي

أ- حياة الوارث حقيقة او حكماً او تقديراً

ب- موت المورث حقيقة او حكماً او تقديراً

ج- ثبوت تاخر حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظه

د- وجود سبب من اسباب الميراث او اكثر

هـ- عدم وجود مانع من موانع الميراث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع عنا بلائه ونقمه وكافئ مزيده القائل في كتاب العزيز (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الزكي القائل (تعلموا الفرائض وعلومه الناس فانه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) وإنما سمي نصف العلم مع أن غيره أكثر احكاما وذلك ان للإنسان حالتين حال الحياة وحال الموت وفي الوصايا والفرائض الاحكام المتعلقة بما بعد الموت . ورضي الله تعالى عن آل رسولنا الكرام وصحبه خير الانام والعلماء العاملين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين وبعد .

فإن من فضل الله على الأمة ان جعل لهم احكاما في الميراث تقطع النزاع بين الاسر وتدعوا الى الانسجام والمحبة بين ذوي القربى من البشر . وبما ان الميراث شرع من عند الله فليس لاحد من خلقه يد ولا رأي لذلك خارجا مكملا

مطبقا على جميع الاسر . ولا يخفى على باحث في علوم الشريعة ان لكل حكم شرعي اركان واساس وشروط وموانع ودراسة الموانع قبل غيرها هو ان من معرفة المحذور يسهل معرفة المباح لذلك ارنأيت ان اكتب في المنع من الميراث ولما كان في هذا البحث مصطلحات يصعب فهمها على غير ذوي الاختصاص لذلك جعلت تمهيدا بالتعريف ببعض المصطلحات اللغوية والفقهية ليسهل على الباحث قراءه البحث ثم اردت بفصل عن اختلاف الدارين واقسامها قديما وحديثا وما يتعلق بهذا المعنى من امور ثم جعلت الفصل الثاني في اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف الدين مانع من الميراث ثم ختمته بالخاتمة حيث اهم النتائج التي اردت الله أن أكون قد وفقت في الوصول اليها . وبعد ما ذكرت أهم المصادر التي اعتمدت عليها في كتابتي البحث . اخير ا فان كتابه أي بحث لا تخلو من الصعوبات والعقبات لاسيما موضوع اختلاف الدارين لما فيه من اختلافات بين القدماء والمعاصرين كذلك فانه لا توجد نصوص قطعة بهذا الشأن . لذلك فاني قد ادليت بدلوي بين الدلاء فما كان في هذا الحث من صواب فهو من الله وحده له الفضل والمنة وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان والله ورسوله وأولي علم منه براء الا اني ادخر لنفسي عند رأيي حسن النية وسلامة القصد .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الباحث

